

الأصول الأصيلة

[52] بالكرم منك فاجعلوا يا ملائكتي في الجنان بعدد كل حرف علمه الف الف قصر،
وضموا إليها ما يليق بهامن سائر النعم. وفي الكافي عن معاوية بن عمار (1) قال: قلت لابي
عبد الله (ع): رجل راوية لحديثكم يثبت ذلك في الناس ويشدده في قلوبهم وقلوب شيعتكم، ورجل
عابد من شيعتكم ليست له هذه الرواية ايهما افضل ؟ - قال: الراوية لحديثنا يشدده في
قلوب شيعتنا افضل من الف عابد، وعن ابي خديجة قال: بعثني أبو عبد الله (ع) (2) الى
اصحابنا فقال: قل لهم: اياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تدارؤ بينكم في شئ من الاخذ
والاعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق، اجعلوا رجلا ممن عرف حلالنا وحرامنا فاني قد
جعلته عليكم قاضيا واياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر. وفي مقبولة عمر بن
حنظلة (3) المروية فيه وفي غيره قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجلين من أصحابنا، تكون
بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما الى السلطان أو الى القضاة يحل ذلك ؟ - فقال:
من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتنا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم -
1 و 2 - انظر الحديث الثاني والسابع من

احاديث باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى الى رواة الحديث من الشيعة من كتاب الوسائل
الا انه نقل الحديث الثاني عن تهذيب الشيخ، (ج 3، ص 385 من طبعة امير بهادر) وهما مع
الحديث السابق ايضا في الفوائد المدنية (ص 151). 3 - في الفوائد المدنية ص 151، وفي
الوسائل في كتاب القضاء، في الباب الحادي عشر (ج 3 ص 385) الا انه ملخص والحديث مفصل.
فليعلم ان المصنف (ره) نقل الرواية في الوافي في " باب انه ليس شئ مما يحتاج إليه
الناس الا وقد جاء فيه كتاب أو سنة " واورد له بيانا مفصلا ومبسوطا قائلا في واسطه: "
وهذه الرواية رواها محمد بن علي بن ابراهيم بن ابي جمهور اللحسائي في كتاب عوالي
اللئالي عن العلامة الحلي مرفوعا الى زرارة، والاخبار في هذا المعنى كثيرة وقد اوردنا
شظرا منها في كتابنا المسمى بسفينة - النجاة وفي كتابنا الموسوم بالاصول الاصيله (الى
آخر ما قال) فمن اراد مراجعة - الكتاب فليراجع الطبعة الثانية من الوافي (ج 1: ص 54 -
53). ثم ليعلم ان الامين = (*)